

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٩

بإصدار اللائحة التنفيذية لمعهد تيودور بلهارس للأبحاث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تنظيم الباحثين العلميين فى
المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية
البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات
وزير الدولة للبحث العلمى والطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء معهد تيودور
بلهارس للأبحاث ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة لشئون البحث العلمى بناء على اقتراح مجلس
إدارة معهد تيودور بلهارس للأبحاث ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لمعهد تيودور بلهارس للأبحاث المرفقة ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٩ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

اللائحة التنفيذية

لمعهد تيودور بلهارس للأبحاث

الباب الأول

الهيكل التنظيمي العام

مادة ١ - معهد تيودور بلهارس للأبحاث هيئة عامة يمارس نشاطا علميا وفقا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، ويتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمي .

مادة ٢ - يتكون الهيكل التنظيمي العام للمعهد من :

(أ) مجلس الإدارة .

(ب) رئيس المعهد .

(ج) نائبى رئيس المعهد .

(د) الأقسام ويتبعها معامل .

(هـ) المستشفيات .

(و) الأمين العام .

مادة ٣ - يجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد بناء على عرض رئيس المعهد انشاء معمل أو أكثر يخصص لاجراء البحوث التي تتميز بطابع قومى ذى صبغة خاصة أو للقيام بالخدمات البحثية وتتبع هذه المعامل رئيس المعهد .

الباب الثانى

المجالس والقيادات المسؤولة

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة المعهد على النحو الآتى :

رئيسا

- مدير المعهد

— نائبا مدير المعهد

— أربعة من رؤساء الأقسام بالمعهد يختارون بناء على ترشيح مدير المعهد لمدة سنتين قابلة للتجديد .

— ممثل لكل من الجامعات والمعهد العالي للصحة العامة بالاسكندرية ومعهد السرطان بجامعة القاهرة يختاره الوزير المختص .

— ثلاثة ممثلين لوزارة الصحة يختارهم وزير الصحة .

— أربعة من العلماء أو ذوي الخبرة في الشؤون العلمية والفنية التي تدخل في اختصاص المعهد يختارون لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح مدير المعهد .

مادة ٥ — يعين رئيس المعهد ونائباه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشؤون البحث العلمي ، ويشترط في كل منهم أن يكون من بين شاغلي وظائف الأساتذة الباحثين بالمعهد ، وأن يكون قد أمضى في وظيفة أستاذ باحث مدة خمس سنوات على الأقل .

ويكون تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبرون خلال مدة تعيينهم شاغلي وظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكير ، فإذا لم تجدد مدتهم أو تركوا مناصبهم قبل نهاية المدة عادوا الى شغل وظيفة أستاذ باحث التي كانوا يشغلونها من قبل اذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلوها بصفة شخصية الى أن تخلو .

مادة ٦ — يقوم أقدم نائبي رئيس المعهد مقامه عند غيابه ويحدد مجلس ادارة المعهد اختصاصات كل من نائبي الرئيس بناء على عرض رئيس المعهد .

مادة ٧ — لرئيس المعهد أن يفوض في بعض اختصاصاته أحد نائبيه أو كليهما أو الأمين العام للمعهد وله أن يشكل لجانا فنية ممن يرى الاستعانة بهم من هيئة البحوث والمتخصصين ويتولى رئيس المعهد تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الاتاج العلمي بعد أخذ رأى مجلس الادارة .

أعضاء

مادة ٨ - ينشأ بالمعهد عدد من الأقسام بقرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى يحدد اختصاصاتها العلمية وذلك بعد موافقة مجلس إدارة المعهد .

ويضم كل قسم عددا من المعامل يصدر بشأنه قرار من رئيس المعهد بناء على عرض مجلس القسم وموافقة مجلس إدارة المعهد .

مادة ٩ - يمارس كل قسم اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين فى القسم وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دوريا كل سنة على ألا يجاوز عدد الباحثين فى المجلس نصف عدد أعضاء مجلس القسم .

ويجوز بقرار من رئيس المعهد بناء على طلب مجلس القسم وموافقة مجلس الإدارة ضم أخصائى فنى لمجلس القسم يتم اختياره دوريا بالأقدمية لمدة سنة ، ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس القسم عند النظر فى شئون أعضاء هيئة البحوث .

مادة ١٠ - لا يحضر اجتماعات مجلس القسم الا الأساتذة الباحثون عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين ، ولا يحضر الباحثون عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ١١ - يختار كل أستاذ باحث من الأساتذة الباحثين بالقسم وكل من الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين أعضاء مجلس القسم ثلاثة من الأساتذة لمنصب رئيس القسم ويتم الاختيار عن طريق الاقتراع السرى .

ويصدر بتعيين رئيس القسم قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى بناء على ترشيح رئيس المعهد على أن يكون من بين الأساتذة الثلاثة الحاصلين على أكثر الأصوات وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يجوز اقالة رئيس القسم من منصبه قبل نهاية مدته الا بقرار مسبب من مجلس إدارة المعهد ، وفى هذه الحالة لا يجوز إعادة ترشيحه قبل مضى سنتين من تاريخ اقالته .

ولا يجوز الجمع بين رئاسة القسم والمعمل الا في حالات الضرورة التي يقررها مجلس ادارة المعهد .

مادة ١٢ - يتولى رئيس القسم تصريف شئون القسم وفقا لمسئولياته في حدود الاطار العام لسياسة المعهد ، وله أن يدعو مجالس المعامل الى الاجتماع وأن يعرض عليها ما يراه من موضوعات .

مادة ١٣ - يكون لكل قسم وكيل واحد يعاون رئيس القسم في ادارة شئونه ، ويقوم مقامه عند غيابه ، ويحدد مجلس ادارة المعهد اختصاصاته بعد أخذ رأى رئيس القسم .

ويكون تعيين وكيل القسم من بين الأساتذة الباحثين بالقسم بقرار من رئيس المعهد بناء على ترشيح رئيس القسم وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

مادة ١٤ - يمارس كل معمل اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس المعمل وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في المعمل وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دوريا كل سنة على ألا يجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف عدد أعضاء مجلس المعمل .

ويجوز بقرار من رئيس المعهد بناء على طلب مجلس المعمل وموافقة مجلس الادارة ضم أخصائي فني لمجلس المعمل يتم اختياره دوريا بالأقدمية لمدة سنة ، ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس المعمل عند النظر في شئون أعضاء هيئة البحوث .

مادة ١٥ - لا يحضر اجتماعات مجلس المعمل الا الأساتذة الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين ، ولا يحضر الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ١٦ - يعين رئيس مجلس المعمل من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين فى المعمل بقرار من رئيس المعهد بعد أخذ رأى رئيس القسم وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وفى حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة المعمل للأقدم .

وفى حالة خلو المعمل من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس المعمل أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الرصف حق حضور مجلس القسم الا عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين .

ويجوز تنحية رئيس مجلس المعمل عن الرئاسة فى حالة اخلاله بواجباته أو بقتضيات مسئولية الرئاسة ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم ، وفى هذه الحالة لا يجوز اعادة تعيينه قبل مضى سنتين من تاريخ تنحيته .

مادة ١٧ - يشرف رئيس مجلس المعمل على الشئون العلمية والادارية فى المعمل فى حدود انسياسة التى يرسمها مجلس القسم ومجلس المعمل وفقا لأحكام القوانين والمواضع والقرارات المعمول بها .

مادة ١٨ - يقدم رئيس مجلس المعمل بعد العرض على مجلس المعمل تقريرا الى رئيس القسم فى نهاية كل عام عن شئون المعمل العلمية للعرض على مجلس القسم .

مادة ١٩ - يتبع المعهد مستشفى يصدر بشأنها قرار من رئيس المعهد بناء على موافقة مجلس ادارة المعهد .

مادة ٢٠ - يكون للمعهد أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى ويشترط أن يكون له خبرة بشئون البحث العلمى .

ويتولى الأمين العام أمانة مجلس الإدارة ويعاون رئيس المعهد في إدارة الأعمال المالية والإدارية بالمعهد ويعمل تحت إشرافه كما يكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح المعمول بها في المعهد وتكون له بالنسبة إليها الاختصاصات المقررة لرئيس الإدارة المركزية .

الباب الثالث

القائمون بالبحث العلمي

مادة ٢١ - أعضاء هيئة البحوث وهم :

١ - الأساتذة الباحثون .

٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .

٣ - الباحثون .

ويعاونهم الباحثون المساعدون ومساعدو الباحثين .

مادة ٢٢ - تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين بالمعهد وذلك بالنسبة الى جميع الشؤون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والاعارة والاجازات والايقاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تسرى أحكام القانون واللائحة المشار اليها على الاساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرار المنظم للمعهد وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٣ - يدخل في تقييم الانتاج العلمى للمتقدم للتعيين فى احدى وظائف أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وانجازات تخدم التقدم والارتقاء التكنولوجى للبلاد وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومى فى قطاعات الانتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التى شارك فيها أو كلف بتنفيذها ويعامل الانتاج العلمى الذى يعبر عن هذه النتائج والانجازات ذات معاملة البحوث العلمية المنشورة .

الباب الرابع

العاملون من غير أعضاء هيئة البحوث

مادة ٢٤ - يسرى على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحوث أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٢٥ - تبلغ قرارات مجلس ادارة المعهد الى وزير الدولة لشئون البحث العلمى واه حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه بها فإذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة .

أما اذا اعترض عليها في الميعاد المتقدم فترد الى المجلس فاذا أقرها ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه اعتبرت نافذة .

مادة ٢٦ - تسرى على المعهد أحكام النظام المالى المقرر فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٧ - يكون لوزير الدولة لشئون البحث العلمى بالنسبة الى المعهد الاختصاصات المقررة لوزير التعليم العالى فى شأن الجامعات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار اليهما .

مادة ٢٨ - يكون لرئيس المعهد جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار اليهما ، ويكون لنائب رئيس المعهد الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الجامعة ، ويكون لرئيس القسم الاختصاصات المقررة لعميد الكلية ، ويكون لرئيس المعمل الاختصاصات المقررة لرئيس القسم .

مادة ٢٩ - يكون لمجلس ادارة المعهد اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار اليهما ، ويكون لمجلس القسم الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية ، ويكون لمجلس العمل الاختصاصات المقررة لمجلس القسم .

الباب السادس

المرتبات والبدلات والمكافآت

لأعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة

مادة ٣٠ - مع مراعاة جدول معادلة الوظائف المرفق بهذه اللائحة يسرى جدول المرتبات والوظائف والبدلات المرفق بقانون تنظيم الجامعات المشار اليه على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمعهد ، كما يطبق في شأنهم أى تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ تفاذه .

وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على أقرانهم بالجامعات ، وبالمسميات التى تتفق مع طبيعة العمل بالمعهد والتي يصدر بها قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى .

مادة ٣١ - يضع مجلس ادارة المعهد القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التى تمنح لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم ولغيرهم من العاملين بالمعهد وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليهما .

جدول معادلة الوظائف العلمية بمعهد
تيودور بلهارس للأبحاث

الوظائف المعادلة لها ماليا وفقا لقانون تنظيم الجامعات	الوظائف العلمية بالمعهد
<p>(أ) أعضاء هيئة التدريس</p> <p>نائب رئيس الجامعة</p> <p>عميد كلية</p> <p>عميد كلية</p> <p>وكيل كلية</p> <p>رئيس مجامع قسم</p> <p>أستاذ</p> <p>أستاذ مساعد</p> <p>مدرس</p> <p>(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس:</p>	<p>(١) أعضاء هيئة للبحوث:</p> <p>رئيس المعهد</p> <p>نائب رئيس المعهد</p> <p>رئيس مجامع قسم</p> <p>وكيل مجامع قسم</p> <p>رئيس مجامع معمل</p> <p>أستاذ باحث</p> <p>أستاذ باحث مساعد</p> <p>باحث</p> <p>(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة للبحوث:</p>
<p>مدرس مساعد</p> <p>معيد</p>	<p>باحث مساعد</p> <p>مساعد باحث</p>